اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر

فقال بعض أهل الظاهر

: لا يصح صوم رمضان في السفر ،

فإن صامه لم ينعقد ،

ويجب قضاؤه ؛

لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر ، وفي الحديث الآخر : (أولئك العصاة)

وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى :

يجوز صومه في السفر ، ويجزيه وينعقد

وهؤلاء اختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء ؟

فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون : الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ، ولا ضرر ،

فإن تضرر به ، فالفطر أفضل ،

واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن رواحة وغيرهما ، وبغير ذلك من الأحاديث ؛ ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم : الفطر أفضل مطلقا ، وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعي ، وهو غريب ، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر ، وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب ، وهو : قوله صلى الله عليه وسلم : (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) وظاهره ترجيح الفطر ،

وقال بعض العلماء : الفطر والصوم سواء ؛ لتعادل الأحاديث ، والصحيح قول الأكثرين . والله أعلم

وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة ، كما هو صريح في الأحاديث ، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام ، فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن ،

وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين ، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة